

سنن البيهقي الكبرى

14660 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا
سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب هـ قال لا
طلاق إلا من بعد نكاح ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب هـ قال
قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي هـ تزوجها فلا شيء عليك